

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

و عضوية القضاة السادة

يوسف الطاها ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

الممیز:

وكيله المحامي

الممیز ضدہ: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ تقدم الممیز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ في القضية رقم ( ٢٠١٣/١٥٩٣ )  
المتضمن حبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

طالبًا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعلان  
براءته من الجرم المنسوب إليه لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأ суд الممیز بتطبيق نص المادة ( ١/٣١١ ) من قانون العقوبات على  
الممیز لأن هذه المادة تشترط أن لا تكون الأنثى بغياً أو معروفة بفساد  
الأخلاق .
٢. لم يثبت للمحكمة أن الممیز قد مارس التهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة  
غير المشروعة سوى شهادة المشتكية التي ثبتت من خلال هذه الشهادة أن هذه

الشکوى کیدية وهي القصد منها الإضرار بالمتهم كونه على خلاف مع زوجته المشكية .

إن المشتكية قد تجاوزت عمرها العشرين عاماً وهي تبلغ من العمر ٢٥ سنة وهذا ثابت من خلال الرقم الوطني للمشتكيه وبالتالي فإن نص المادة (١٣١٠) من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق وليس المادة (١٣١١) عقوبات.

٤. لقد ثبت للمحكمة أن المشتكية بغيًّاً ومحروفة بفساد الأخلاق .

٥. لم تناقش المحكمة البينة الدفاعية التي قدمها المميز وأن قرار المحكمة أخذ فقط بشهادة المشتكية دون أن تناقش البينة الدفاعية .

٦- لقد ورد بشهادة المشتكية أنه قد جرى الطلاق بينه وبين المشتكية وأنها قد عادت له بعقد جديد ومهر جديد وأنه قد كتب لها شيكات بمهرها المترتب لها في العقد الأول وأنه قد أخذ منها هذه الشيكات وأنها قد تقدمت بهذه الشكوى بعد ذلك.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

دَارُ الْمَهْمَّةِ

**بالتدقيق والمداولة** يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (١٢٤٨/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/٥ قد أحلت المتهم :

**لি�حاكم لدى تلك المحكمة عن:**

١٠. جنائية التدخل بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢ و ٨٠) عقوبات وبدلة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين.

## ٢. جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ( ٣٣٤ ) عقوبات .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وفي القضية رقم ( ٢٠١٣/١٥٩٣ ) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إن المجنى عليها زوجة المتهم

ويقوم بأعمال القوادة عليها وعلى زوجاته ويرسلهم إلى أشخاص من الجنسيات الخليجية لممارسة الجنس معهم مقابل مبالغ نقديه يتقاضاها المتهم من هؤلاء الأشخاص إلا أن المجنى عليها رفضت أن تستمر بهذه الأعمال فقام المتهم بضربها وضرب ابنته الطفلة لـإجبار ( المجنى عليها ) على ممارسة الجنس مع أشخاص من الجنسيات الخليجية حيث أرسلها إلى شخص سعودي الجنسية لممارسة الجنس معها مقابل المال فذهبت إليه نتيجة التهديد وتخويفها بإيذاء ابنتها حيث قام ذلك الشخص بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج بعد أن قبض المتهم المبلغ وطلب منها المتهم مرة أخرى تحت التهديد والإكراه وتخويفها بإيذاء ابنتها على أن تمارس الجنس مع شخص سعودي آخر مقابل المال فمارست الجنس معه وقد احتصلت الطفلة ابنة المجنى عليها على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل ثلاثة أيام وبالنتيجة تقدمت المجنى عليها بهذه الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعية التي قنعت بها ووجدت إن الأفعال التي أثارها المتهم تجاه المشتكية شكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة قيادة أنثى لممارسة البغاء خلافاً لأحكام المادة ( ١/٣١١ ) من قانون العقوبات مكررة مرتين وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

وقضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ( ٣٣٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم

بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢ و ١/٢٩٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) مكررة مرتين إلى جنحة قيادة أنثى لممارسة البغاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣١١) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

٢. و عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة قيادة أنثى لممارسة البغاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣١١) من قانون العقوبات مكررة مرتين بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل مرة ونظراً لاسقاط المنشكية حقها الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة و عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيف العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ستة أشهر والرسوم عن كل مرة .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات و عملاً بالمادة ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم .

لم يرضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقفع به من البينة وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي الحالة المعروضة فقد أسدت محكمة الجنح الكبرى بقرارها المطعون فيه من حيث ثبوت التهمة تجاه المتهم / المميز على شهادة المشتكية في التحقيقات الأولية ولدى المحكمة وركنت إلى تلك الشهادة وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها بالمادة ( ١٤٧ ) من الأصول الجزائية وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وطبقت المحكمة القانون على الواقعة التي توصلت إليها ووجدت إن الأفعال التي أتتها المتهم والمتمثلة بقيام المتهم بضرب المجنى عليها وضرب ابنته البالغة من العمر سنة ونصف وذلك لإجبارها على ممارسة الجنس مع أشخاص من الجنسية الخليجية ونتيجة التهديد والضرب من قبل المتهم قامت المشتكية بممارسة الجنس مع شخص سعودي مقابل المال تسلمه المتهم كما قامت نتيجة التهديد والضرب بممارسة الجنس مع شخص سعودي آخر بممارسة الأزواج مقابل المال وقد استلمه المتهم من الشخص السعودي وهذه الأفعال التي أتتها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة قيادة أنثى لممارسة البغاء خلافاً لأحكام المادة ( ١/٣١١ ) من قانون العقوبات مكررة مرتين كما انتهى إليه القرار المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ( ج ) لسنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / أش